المحاضرة الثالثة عشر: الاشتراك في الجريمة

**المبحث الأول: مفهوم الاشتراك في الجريمة**

**نصت على** الاشتراك في الجريمة **المواد 41، 43، 44 من قانون العقوبات، وهو كل من يساهم مساهمة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة وذلك بتسهيل مهمة الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة ، فمهمة الشريك هي تسهيل مهمة الفاعل الأصلي على تنفيذ مشروعه الإجرامي.**

**\*متى يقوم الشريك بنشاطه حتى يعتبر مساهماً أو مشاركاً في ارتكاب الجريمة (مرحلة الاشتراك) ؟**

**الوقت الذي يقوم فيه الشريك بارتكاب أو القيام بنشاطه حتى يعتبر مساهما مساهمة ثانوية في ارتكاب الجريمة هو المرحلة التحضيرية (تقديم سلاح) أو المرحلة المعاصرة لارتكاب الجريمة أو مرحلة ارتكاب الجريمة (إمساك الشخص الضحية).**

\*هل من يقوم بنشاط بعد ارتكاب الجريمة يعتبر شريكا فيها ؟ **(مثل إخفاء المسروقات)**

**يشترط في فعل الاشتراك أن يكون سلوك الشريك في المرحلة التحضيرية أو في مرحلة تنفيذ الجريمة، أما بعد الجريمة فالقانون يعاقب على السلوك باعتباره جريمة مستقلة (إخفاء الأشياء المسروقة، إخفاء الجُنات الهاربين من العدالة...) فهذا لا يعتبر اشتراك بل يعاقب عليه القانون باعتباره جريمة قائمة ومستقلة بذاتها.**

* الاشتـــراك في الاشتـــراك:

**مثل أن يكون شخص شريك في جريمة (يقوم بنشاط ثانوي) ماذا لو ساعد الشريك شخص آخر. مثال: زوجة تريد إجهاض نفسها فتستعين بأخ له لمساعدتها على ذلك ، فيقوم هذا الشريك بالاستعانة بشخص آخر لتوفير المواد والعقاقير التي تساعد على الاجهاض.**

* عقـــاب شــريك الشــريك:

**ينقسم الفقه إلى رأيين في هذه المسألة:**

1. **هناك من يقول حتى يعاقب شريك الشريك يجب أن يكون هناك علاقة مباشرة بينه وبين الفاعل الأصلي، وطبقا لهذا القول فشريك الشريك لا يعاقب لأنه لا توجد علاقة مباشرة بينه وبين الفاعل الأصلي.**
2. **الرأي الراجح أن شريك الشريك يعاقب سواء كانت بينه وبين الفاعل الأصلي علاقة مباشرة أو علاقة غير مباشرة، وبالتالي حتى شريك الشريك يعاقب بعقوبة الشريك في هذه الحالة (يؤخذ به المشرع الجزائري).**

**في الاشتراك هناك الوحدة المادية والوحدة المعنوية وهي تداخل إيرادات وهو ما يسمى بالاتفاق الجنائي، وهو يكون بين الفاعل والمساهمين.**

**مثال: شخص يسرق أمه ويساعده في هذه الجريمة شخص آخر، هنا ظروف تخفيف بالنسبة للابن وظروف عادية بالنسبة للمساهم الآخر.**

**شخص يرتكب مع قاصر جريمة فهناك ظروف تخفيف بالنسبة للقاصر وظروف عادية بالنسبة للمساهم الآخر.**

**شخص في حالة عود يرتكب جريمة مع شخص آخر فالشخص الذي في حالة عود يكون في حالة ظروف تشديد والشخص الآخر يكون في حالة ظروف عادية.**

**نصت المادة 44 من ق.ع: [...والظروف الموضوعية اللسيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أولا بهذه الظروف، مثل: الاتفاق مع الفاعل الأصلي على أساس ارتكاب جريمة سرقة عادية ولكن هذا الشخص أضاف ظرف مشدد مثل حمل سلاح أو الاتفاق على السرقة بالنهار إذا به سرقوا بالليل، أي كان ظرف كان أحد المساهمين يجهله فبالنسبة للشخص الذي يجهل هذا الظرف فلا يتحمل هذه المسألة وإنما يتحملها الشخص الآخر، مثل: القتل بالتسميم ظرف مشدد (ظرف خاص لجريمة القتل عقوبته الإعدام).**

**إذا كان الشريك يعلم بالظروف المشددة فتسري عليه ظروف التشديد، أما إذا كان الشريك لا يعلم فلا تسري عليه ظروف التشديد حسب الاتفاق المُبرم بين المساهمين (حسب ما تم الاتفاق عليه في الخطة الإجرامية).**

**المبحث الثاني: المسؤولية عن المساهمة الجنائية**

1. **الفاعل الأصلي أو الرئيسي:**
2. **من يساهم مساهمة مباشرة: تقوم مسؤولية هذا الأخير سواء كان فاعلا واحدا أو أكثر من فاعل تقوم مسؤوليته مسؤولية كاملة بارتكابه للجريمة أو الشروع فيها بالنسبة للجنايات والجنح، كما أن تعدد المساهمون يعتبر ظرف مشدد في الجرائم.**
3. **المحرِض: يعاقب على التحريض سواء تمت الجريمة أو شرع فيها المحرَض أو حتى لم يرتكبها أي يعاقب في جميع الحالات بمجرد ارتكاب وقيام المحرِض بوسائل التحريض تقوم الجريمة سواء نفذت أو لم تنفذ أو شرع فيها.**
4. **الفاعل المعنوي (الفاعل الواسطة): يعاقب في حالتين فقط إذا نفذت الجريمة أو شرع فيها وفي حين لم تنفذ لا يعاقب الفاعل المعنوي.**
* **في العدول الاختياري: إذا كان عدول نابع من إرادة الشخص فلا يعاقب.**
* **في العدول الاضطراري: إذا كان لسبب خارج عن إرادته فيعاقب.**
1. **الاشـــــتراك:نصت عليه المواد 42، 43، 44 من قانون العقوبات.**

|  |  |
| --- | --- |
| **ركن مادي** | **ركن معنوي** |
| * **نصت عليه المواد 42، 43 ق.ع**
* **تقديم المساعدة أو المعاونة.**
* **كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ لاجتماع الأشرار أي الاعتياد على إيواء المجرمين والأشرار.**
 | * **توافر القصد الجنائي لدى الشريك (لابد أن تتجه إرادة الشريك إلى تقديم المساعدة للفاعل الأصلي ولا بد أن يعلم أن ما يقدمه من مساعدة سوف يستعمل في ارتكاب الجريمة).**
 |

* + - * **هناك شريك حقيقي: هو الذي يقدم المعاونة والمساعدة.**
			* **الشريك الحكمي: لم يقم بأي شيء ولكن اعتاد أن يقدم مسكن أو ملجأ لإيواء أشخاص أشرار الذين يمارسون الاعتداء... المادة 43 من ق.ع، ويشترط فيها عنص الاعتياد، أي الذي يقدم مسكن أو ملجأ للأشرار أول مرة لا يعاقب ولا يؤخذ حكم الشريك (لاتقوم الجريمة عند ارتكابها لأول مرة).**

**\*هل يوجد شروع في الاشتراك ؟**

**- الاشتراك يعتبر من الأفعال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون (كإعطاء سلاح)، لهذا فإنه لا شروع في الاشتراك.**

**- كل من ساهم في ارتكاب الجريمة يعاقب.**

**- لقيام جريمة الشريك الحكمي لابد أن يكون هناك الاعتياد وعنصر العلم (مع علمه بسلوكه الإجرامي).**

**\*هل يشترط أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الشريك وهؤلاء المجرمين على ارتكاب جريمة أولا؟**

 **لا يشترط الاتفاق لأن المشرع لم يشترطه، لأن المشرع اشترط فقط لقيام الجريمة يجب توفر عنصر الاعتياد والعلم بالسلوك الإجرامي.**